

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتنفيذ الحكم الصادر

من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٣ فى الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠١٤ بتنفيذ الحكم الصادر

من دائرة الأحزاب السياسية بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٩٨٢١ لسنة ٦٠ ق

بجلسة ٢٠١٤/٨/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠١٤

الصادر بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه فيما تضمنه من حل حزب الحرية

والعدالة وتصفية أمواله وأيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة وتشكيل لجنة تتولى مباشرة

الإجراءات والأعمال اللازمة للتصفية النص الآتى :

« ينفذ الحكم الصادر من دائرة الأحزاب السياسية بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعن

رقم ٤٩٨٢١ لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠١٤/٨/٩ بحل حزب الحرية والعدالة وتصفية أمواله

وأيلولتها للخزانة العامة للدولة وتشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

محافظ البنك المركزى .

وزير الداخلية .

وزير المالية .

وزير العدل .

وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهني / إبراهيم محلب